

**مادة (١٨) :** يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المخبز بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها .

وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

**قرار وزاري**

٩٥/١١

**بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية  
ل محلات تحميص وطحن البن والمكسرات**

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الأقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقدير**

**مادة (١) :** يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات تحميص وطحن البن والمكسرات ، المراقبة .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

**عاصم بن شوين الحوسني**  
**وزير البلديات الأقلية والبيئة**

**صدر في : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ**  
**الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٣)  
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥ م

**لائحة الاشتراطات الصحية**

**لمحلات تحميص وطحن البن والمكسرات**

**مادة (١) :** يجب الحصول على رخصة صحية للمحل من البلدية المختصة ، قبل البدء في ممارسة النشاط .

**مادة (٢) :** يكون لكل من العاملين بال محل بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية

المختصة ، ويتم توقيع الكشف الطبي على العاملين بال محل سنوياً أو عند الضرورة  
ويتخد مايلزم في شأنهم في ضوء نتيجة الكشف .

مادة (٣) : يرتدي العمال زياً مناسباً وغطاء للرأس وقفازات من الجلد وكمامات للأذن .

مادة (٤) : يجب أن يكون موقع المحل مناسباً ويعيداً عن مصادر التلوث ، وتركب به الأجهزة  
الكهربائية اللازمة لصعق الحشرات ، وتسد فتحات التهوية وغيرها بسلك ضيق  
النسيج وتبلط أرضيته ببلاط مناسب وتطلی جدرانه وسقفه بالزيت بلون فاتح ، وتتوفر  
فيه الأضامة الكافية .

مادة (٥) : يجب توفير صندوق للاسعافات الأولية بال محل .

مادة (٦) : تراعي الاشتراطات التي تتبعها وحدة الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .

مادة (٧) : ينقسم المحل إلى قسمين :

القسم الأول : مكان التخزين والتحميص والطحن ، يراعى فيه ما يأتي :

أ - توفير طاولات خشبية لوضع أجولة البن والمكسرات بحيث ترتفع  
عن الأرضية بمسافة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنتيمتراً وتكون غير  
ملائفة للحائط وماكينات وأفران التحميص والطحن .

ب - أن يعلو فرن التحميص مدخنة ببرقع تتصل بماسورة محكمة  
الوصلات تؤدي إلى أعلى المبنى بحيث ترتفع عن أسطح المباني  
المجاورة بثلاثة أمتار في دائرة قطرها (٢٥) خمسة وعشرين متراً  
وتغطي بفوط مخروطي لمنع تساقط الطيور والأمطار فيها .

ج - ترك مسافة لا تقل عن متر واحد بين ماكينات وأفران التحميص  
والطحن وبين الحائط .

د - تركيب مراوح شفط لسحب القشور الناتجة عن التحميص والغبار  
الناتج عن الطحن .

هـ - توفير صناديق معدنية غير قابلة للصدأ أو خشبية مبطنة من  
الداخل بمعدن غير قابل للصدأ لوضع النواتج بعد تحميصها أو  
طحنتها .

ويفصل مكان التخزين والتحميص والطحن عن مكان العرض والبيع  
بباب ذو مفصلات مرورية .

القسم الثاني : مكان العرض والبيع ، يراعى فيه ما يأتي :

١ - توفير خزانات أو حافظات ترتفع عن الأرضية بمسافة لا تقل عن (٣٠) ثالثين سنتيمتراً وتكون مقسمة إلى أقسام ذات أغطية زجاجية لوضع البن والمكسرات المحمصة والمطحونة .

ب - استخدام المغارف في تعبئة المكسرات والبن ، وعدم تعبئتها بالأيدي .

ج - تركيب مكيف هواء أو أكثر حسب مساحة المكان .

مادة (٨) : يجب أن تكون المكسرات والبن المراد طحنها صالحة للاستهلاك وخالية من السوس والحشرات ، وأن يكون مسجلأً على عبواتها الأصلية تاريخ الانتاج وانتهاء الصلاحية باسم بلد المنشأ .

مادة (٩) : يجب عدم إضافة أية مواد ملونة إلى المكسرات والبن عند التحميص أو الطحن ، ويجب أن تكون جميع العبوات المستخدمة لتعبئته وبيع المكسرات والبن نظيفة وصالحة .

مادة (١٠) : يمنع تحميص وطحن الغلال والبهارات وما يماثلها بهذه المحلات .

مادة (١١) : تراعي الاشتراطات الخاصة بمحلات إعادة تعبئنة المواد الغذائية في حالة إعادة تعبئنة البن والمكسرات المحمصة أو المطحونة .

مادة (١٢) : يكن لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٣) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانيأً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانيأً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها .

وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقه المخالف .